

سنن البيهقي الكبرى

7710 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال يحدكم بالخيار ما لم يأكّل أو يشرب وقال الشافعي هم يعني العراقيين لا يرون هذا يزعمون أنه لا يكون صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس وأما نحن فنقول المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصيام